

وسائل الشيعة

- [237] عبد الله (2)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه. (34648) 15 - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يزني الزاني وهو مؤمن، وقال: إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فشرب الثالثة فاقتلوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 12 - باب أنه لا بد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون (34649) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه أتى بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس، وقال له: خلص رداك، فلم يخلصه فحده. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (2).
- (2) في المصدر: خالد بن جرير بن عبد الله... 15 - قرب الأسناد: 112. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب مقدمات الحدود في الحديث 3 من الباب 20 من أبواب حد الزنا. الباب 12 فيه حديث واحد 1 - التهذيب: 97 / 10 376، والاستبصار 4: 236 / 889. (1) الفقيه 4: 53 / 191. (2) تقدم في الباب 8 من أبواب مقدمات الحدود. (*)